المبحث السابع

رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف

لم أرَ خلافاً بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في أن أصل الوقف لا يجوز رهنه بدين مطلقاً[١]، سواء أكان الدين على الوقف، أو على الناظر، أو على المستحقين؛ ذلك لأن الرهن عبارة عن جعل عين وثيقة بدين يستوفَى منها أو من ثمنها عند تعذر وفائه[٢]، ومن هنا فقد نص الفقهاء على أن «كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه»[٣]. ولما كان الوقف لا يجوز بيعه ـ إلا في حالات خاصة ـ لم يجز رهنه كذلك، لأنه يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة، وحقوق المستحقين، وإلى تفويت منفعة الوقف وتعطيلها.

جاء في «**الإسعاف**»: «ولا يصح أن يرهن القيم الوقف بدين؛ لأنه يلزم منه تعطيله، فلو رهن القيم داراً من الوقف، وسكن المرتهن بها، قالوا: يجب عليه أجر مثلها، سواء كانت معدة للاستغلال أم لم تكن، احتياطاً في أمر الوقف». اهـ[٤].

أما إنشاء المنشآت التي تقام على أراضي الوقف والحكر، والوقف لا يكون له من الريع ما يُنْشِئها به، فقد أجاز مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية رهن هذه المنشآت ـ بدون الأرض ـ من أول

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ ٤٦٢؛ حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٨؛ منار السبيل ٢/ ١٩.

(٢) انظر: المغني ٤/ ١٢٥؛ مغني المحتاج ٢/ ١٢١.

(٣) الأم ٣/ ١٦٢؛ بدائع الصنائع ٦/ ١٣٧؛ المغني ٤/ ٢٢١؛ الإنصاف ٥/ ١٤.

(٤) الإسعاف ص٥٧؛ وانظر أيضاً: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٠٨.

نشأتها إلى حين سداد ديونها، بشروط معينة، احتياطاً للوقف، فقد جاء ضمن قرار المجلس رقم ١٥٩ في ١٥/٧/١٣٦٩هـ:

١ ـ جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري، لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكاً بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته والإذن للناظر برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف، بعد تحقق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف.

٢ ـ جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة، وبعد تعميد المحكمة رجالاً من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقاً لما تضمنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها، وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك.

٣ ـ بعد ذلك يصدر إذن خطي من القاضي ـ موجه لكاتب العدل ـ لتسجيل إقرار الناظر برهن الأنقاض للبنك، على وفق ما يتضمنه صك الإذن، ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتفق عليها، وأذن فيها القاضي. أما البنك العقاري فيمكن محافظته على ضمان إنهاء العمارة وإنفاق الأقساط على البناء، وذلك باشتراكه في الإشراف مع الناظر على إنشاء البناء وإنفاق الأقساط في حينها»[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مثل البنك العقاري، من المؤسسات العامة التي لا تحبس المرهون فعلاً، وبالتالي لا يؤدي رهنها إلى تعطيل مصالح الوقف والمستحقين، فينبغي أن لا يقاس عليها غيرها من الأشخاص أو المؤسسات التي تحبس المرهون في ديونها، اللّهم إلا إذا لم يكن في رهنها أي ضرر على المستحقين، والله أعلم.

---

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً ٢/ ٧٣٣ ـ ٧٤٤.